مرسوم رقم 2.14.592 صادر في 25 من ذي الحجة 1435 (20 أكتوبر 2014) بتتميم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 44 إلى 50 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 ذي الحجة 1435 (2 أكتوبر 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المشار إليه أعلاه :

«المادة 15.- يجب أن تكون كل مركبة بمحرك مخصصة .....؛

«يجب علاوة على ذلك أن تجهز هذه المركبات بعجلة احتياطية «تستجيب للخصائص المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ؛

«غير أنه، تستثنى من شرط العجلة الاحتياطية، المركبات المزودة «بجهاز لنفخ العجلات والتي لا تمكن هندستها من حمل عجلة «احتياطية تقليدية وكذلك المركبات المزودة بعجلات تمكن من السير «وهي فارغة من الهواء «Run flat» ؛

«يجب أن تبرز على طول السطح الدارج .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك، المكلف بالنقل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1435 (20 أكتوبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3399.14 صادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الورق A4 ذات منشأ البرتغال.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 26 و30 و32 و33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 4 سبتمبر 2014 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخضع الواردات من الورق ذي وزن 70 جم/م 2 أو أكثر دون أن يتجاوز 90 جم/م2 على شكل صفائح مستطيلة في حالتها غير المطوية يبلغ مقياس أحد أضلاعها 297 مم والضلع الآخر 210 مم (حجم A4)، ذات منشأ البرتغال، والمصنفة في البند التعريفي 4802.56.90.00، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، لرسم نهائي مضاد للإغراق وفقا لما هو مبين في الجدول الوارد في الملحق رقم 1 من هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

يتم تحصيل مبلغ الرسم المؤقت المضاد للإغراق المودع برسم القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 925.14 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الورق A4 ذات منشأ البرتغال، وكذا الرسم النهائي المحدد بهذا القرار المشترك لفائدة الخزينة في حدود مبلغ الرسم النهائي المضاد للإغراق المحدد بهذا القرار المشترك.

المادة الثالثة

يطبق الرسم النهائي المضاد للإغراق المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار المشترك مع مراعاة أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.